تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٩	١٨٢/ل/د١/٢٠٠٨لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٢/٢٦هـ ٢٠٠٨/١/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢١٩/ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٤/١٤هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٣٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائعها في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء شراء البنك له بأكثر من رصيده وكشف حسابه نتيجة ذلك

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وتبودلت المذكرات بين طرفي الدعوى ونوقشا في جلسة النظر، ثم أصدرت فيها قرارها رقم ١٨٢/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٨هـ في يوم السبت ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٥م- القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

١- مبلغاً مقداره (٢٠,٧٨٥/٨٢) عشرون ألفاً وسبع مئة وخمسة وثمانون ريالاً واثنتان وثمانون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه.

٢- مبلغاً مقداره (١٣٩,١٧٣/٧٥) مئة وتسعة وثلاثون ألفاً ومئة وثلاثة وسبعون ريالاً وخمس وسبعون هللة، تعويضاً له عن بيع الأسهم بغير إذن.

٣-المبلغ المتبقي من رصيد المدعي وقدره (١٩/٧٠) تسعة عشر ريالاً وسبعون هللة.

٤-مبلغاً مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس التاريخ الذي صدر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة من القرار، ثم تقدم وكيل المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة تقييم التعويض الذي قدرته له لجنة الفصل عن كشف حساب موكله؛ على أساس أن التعويض لم يرق الى الأضرار التي لحقت بموكله نتيجة كشف البنك لحسابه ولم يتناسب معها، مما يكون معه التعويض غير جابر للضرر. وطالب بإعادة النظر في التعويض عن أتعاب المحاماة على أساس أنه اتفق مع موكله على دفع مبلغ خمسين ألف ريال، وأنه اضطر إلى توضيح ذلك نتيجة لضآلة المبلغ المحكوم له به.

وتقدم المدعى عليه ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إلغاءه استناداً منه إلى عدم مخالفة البنك للنظام؛ إذ ما حدث من كشف حساب العميل (المدعي) كان بسبب عيوب في الاتصالات لم تكن تحت سيطرة البنك وهي خارجة عن إرادته، بناءً على أن الأمر الذي وضعه العميل (المدعي) في أول يوم لتداول أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧م الساعة ٣٣:٣١:١٢ لشراء (٤٣,٨٠٩) سهم كان بسعر السوق من خلال الخدمة الخاصة بالبنك، وقد احتسب النظام الآلي في البنك القوة الشرائية لدى العميل التي كانت تغطي قيمة الصفقة في تلك الأثناء وبذا تكون قد انتهت مهمة البنك في احتساب قيمة الصفقة بما يتلاءم مع رصيد العميل (المدعي)، وبعد إرسال الأمر إلى (تداول) نُفِّذت الكمية المطلوبة بسعر مرتفع يزيد على ٢٠% من قيمة السهم عند وضع العميل (المدعي) للأمر؛ لأن نسبة التذبذب للسهم كانت مفتوحة، وأسهم في كشف حساب العميل (المدعي) التأخير في التنفيذ الذي بلغ دقيقة وثماني عشرة ثانية وذلك بسبب عيوب الاتصال التي لم تكن تحت سيطرة البنك وخارجه عن إرادته، وأنه لو كان لدى العميل رصيد

يكفي للصفقة لما انكشف حسابه ولما أمكن الاعتراض على ذلك؛ لأنه طلب شراء سعر السهم بسعر السوق فهو المسؤول عن تبعات ذلك. كذلك المدعى عليه طالب بأن يكون القرار الصادر في مواجهة البنك ملزماً له بإعادة (٤٠٠٥) أسهم من أسهم شركة (.....) إلى محفظة المدعي بدلاً من مبلغ التعويض المحكوم به في مواجهة المدعي .

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قُدِّمَا خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث ثبت لدى لجنة الفصل إدخال المدعي في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧م أمر شراء بسعر السوق لـ (٤٣,٨٠٩) أسهم من أسهم شركة (أ) وكانت السيولة في محفظة المدعي مبلغاً قدره (١,٧٥٥,٠٠٠) ريال، وأن هذا المبلغ لا يغطي من الصفقة التي تم تنفيذها إلا (٣٥,٦٨٥) سهماً مع عمولة تداولها وقدرها (٢٦٣٢) ريالاً ليبقى من المبلغ (١٩/٧٠) ريالاً، أما باقي الأسهم وعددها (٨,١٢٤) سهماً فقد نفذها المدعى عليه دون أن يكون للمدعي رصيد يغطيها، وفكَشَفَ حساب المدعي بقيمتها وقدرها (٤٠٠,٠٧٦/٩٩) ريالاً من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧م حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦م، ثم باع المدعى عليه في ٢٠٠٦/١٠/١٦م (١٢,١٣٨) سهما من أسهم شركة (...)، منها (٤,٠١٤) سهماً

مملوكة للمدعي، وانتهت لجنة الفصل إلى مخالفة المدعى عليه للقاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها باعتبارها من القواعد الآمرة وأي اتفاق على مخالفتها يُعدّ باطلاً، وكذلك الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعله مسؤولاً عما ترتب على تصرفه الخاطئ من كشف لحساب المدعي، وبيع أسهم المدعي بغير إذنه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه بنك (...) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن لجنة الاستئناف قد استفسرت من (تداول) عن سعر السهم وقت إدخال العميل لأمره، فأجابت بأن السعر حينذاك كان (٤١) ريالاً، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم المطلوبة يكون المبلغ أكثر من الرصيد المتاح للمدعي، مما يعني أن الوسيط نفذ الصفقة دون وجود رصيد كاف يغطيها، وبذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في حيثيات قرارها؛ وهي القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد (تداول) والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من آثار و تبعات ، وحيث إن المادة (٢١٦) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن جميع الأوامر التي نفذت دون أن يغطيها رصيد كامل للعميل لا تكون لازمة للعميل وفقاً لذلك ما لم يتفقا صراحة أو ضمناً على أن يكون ما تم شراؤه في حدود الرصيد من نصيب العميل أو يتصرف العميل بها، فإنْ تصرف بها العميل بعد ذلك

أصبحت في ضمانه من تاريخ التصرف بها، أما إذا لم يتصرف بها العميل فإنّ الوسيط يكون مسؤولاً عن تصحيح المشكلة؛ وذلك برفع الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بنك (....) أن يدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (١٣٩,١٧٣/٧٥) مئة وتسعة وثلاثون ألفاً ومئة وثلاثة وسبعون ريالاً وخمس وسبعون هللة تعويضاً له عن بيع أسهمه بغير إذنه؛ استناداً إلى أن المدعي حدد العدد الذي يملكه من الأسهم بـ (٣٥٦٧٧) سهماً وأن الأسهم التي باعها البنك بغير إذنه بلغت (٤٠٠٥) أسهم وأنه حصر طلبه بالتعويض عن هذا العدد، مما رأت معه اللجنة استحقاقه لهذا التعويض مستندة إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك بالنظر إلى أعلى سعر بلغه سهم شركة (أ) من تاريخ تصرف البنك ببيع الأسهم حتى تاريخ النطق بالقرار مضروباً في عدد الأسهم، وناتجه يكون هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

وحيث إن هذه الأسهم كانت ضمن صفقة الشراء بأكثر من الرصيد، وقد أوضحت لجنة الاستئناف أن الصفقة لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءاً منها؛ على أساس أنه لا يجوز تنفيذ أمر من الأوامر ما لم يكن له رصيد كامل يغطيه وذلك بحسب قواعد (تداول) بل يجب رفضه، إلا أنه لما كان المدعي قد قبل الأسهم التي تقابل رصيده ولم يعترض على ذلك أمام لجنة الفصل وأمام لجنة الاستئناف، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في مبلغ التعويض الذي قدرته عن بيع أسهم المدعي بغير إذنه باعتبار ذلك بمنزلة موافقة ضمنية على قبول ما تم تنفيذه بحدود الرصيد .

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٠,٧٨٥/٨٢) عشرون ألفاً وسبع مئة وخمسة وثمانون ريالاً واثنتان وثمانون هللة تعويضاً له عن كشف الحساب؛ مستندة في

ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب من تاريخ كشف الحساب بالسالب في يوم ٢٠٠٦/١٠/٧م حتى تاريخ تغطية المدعى عليه له في يوم ٢٠٠٦/١٠/١٦م، واحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، وأدنى نقطة وصل إليها المؤشر في اليوم الذي كشف فيه المدعى عليه حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، وناتجه يكون مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يؤخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب؛ باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي في مثل هذه الحالات، وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن قيمة موجودات المحفظة للمدعي خلال فترة كشف الحساب بلغت أكثر من المبلغ الذي كُشِفَ به حساب المدعي بالنظر إلى أن المدعي قد قبل الأسهم التي تعادل رصيده، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في احتساب مبلغ التعويض المحكوم به للمدعي وقدره (٢٠,٧٨٥/٨٢) عشرون ألفاً وسبع مئة وخمسة وثمانون ريالاً واثنتان وثمانون هللة.

٤- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي المبلغ المتبقي من رصيد المدعي وقدره (١٩/٧٠)

تسعة عشر ريالاً وسبعون هللة، فإن لجنة الاستئناف -على أساس ما قررته في الفقرة السابقة- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الصدد .

٥- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، وحيث إن لجنة الفصل قدرت تعويضه عن ذلك بحسب ما لها من سلطة تقديرية على أساس أن أتعاب المحاماة في الدعوى هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي وذلك من غير النظر إلى ما بين الوكيل وموكله من اتفاق لا يتعدى طرفيه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة بالمبلغ الذي قدرته له في هذه الدعوى.

٦- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندة في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها في ما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

منطوق الحكم

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ١٨٢/ل/د١/٢٠٠٨م لعام١٤٢٨هـ، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.